

**الأصول من علم الأصول**

**لفضيلة الشيخ**

**محمد بن صالح العثيمين**

**يشرحه**

**الشيخ الدكتور**

**ترحيب بن ربيعان الدوسري**



## مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمدك، ونسعي إلى رضاك، ونتوب إليك،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدك الله  
فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله  
عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين  
وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على  
وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية،  
وسمايناها: (الأصول من علم الأصول)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه  
قريب مجيب.

## أصول الفقه

تعريفه: أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردته؛ أي: باعتبار الكلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: (أَمَّا تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) (إبراهيم: ٢٤).

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه: ٢٧ - ٢٨)

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: (معرفة)؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنّياً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية)؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والحرم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادلة؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوأ.

والمراد بقولنا: (العملية) ؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية) ؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية) ؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقواعد.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها) ؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلاليتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد) ؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علمٌ جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التمكّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها على أساس سليمة.

وأول من جمعه كفّنٌ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التاليف المتنوعة، ما بين متشور، ومنظوم، ومحتصر، وبسيط حتى صار فنًا مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

## الأحكام

الأحكام: جمع حُكم وهو لغة القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع)؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين)؛ ما تعلق بأعماهم سواء كانت قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم ترکاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكمًا بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين)؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب) ؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخير) ؛ المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع) ؛ الصحيح وال fasid ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

### أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.  
فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والحرّم والمكروره  
والمحظوظ. والمباح.

١) فالواجب لغة: الساقط واللازم.

وأصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) ؛ الحرام والمكروره والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام) ؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

ويُسمى: فرضاً وفرضية وحتماً ولازماً.

٢) والمندوب لغة: المدعى.

وأصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) ؛ المحرم والمكروره  
والماباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام) ؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمى سنة ومسنوناً ومستحبًا ونفلاً.

٣) والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛  
كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع) ؛ الواجب والمندوب  
والماباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك) ؛ المكروره.

والحرم يثاب تاركه امثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو منوعاً.

٤) والمكروره لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛  
كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع) ؛ الواجب والمندوب  
والماباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك)؛ المحرم.

والمكروره: يثاب تاركه امثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥) والماباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي)؛ المحرم والمكروره.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لأمر به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والماباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزأً.

### **الأحكام الوضعية:**

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبتوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

١) فالصحيح لغة: السليم من المرض.

وأصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به  
الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده؛  
كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء  
موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاحة في وقتها تامة  
شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة  
مع انتفاء موانعه.

فإن فقد شرطٌ من الشروط، أو وجد مانع من المانع  
امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلى بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في  
وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢) وال fasid لغة: الذاهب ضياعاً وخسرأ.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فال fasid من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلوة قبل وقتها.

وال fasid من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محظى؛ لأن ذلك من تعدّي حدود الله، واتخاذ آياته هزؤاً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله<sup>(١)</sup>.

وال fasid والباطل بمعنى واحد إلا في موضوعين:

الأول: في الإحرام؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرّم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع ، ٥٦ — باب إن شاء رد المصارفة ، ومسلم (٤٠١) كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولد، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتمدة.

## العلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛  
إدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية  
ويسمى (الجهل البسيط)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة  
بدر؟ فيقول: لا أدرى.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه  
يخالف ما هو عليه، ويسمى (الجهل المركب)، مثل أن يُسأل:  
متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (إدراكاً جازماً)؛ إدراك الشيء إدراكاً غير  
جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي  
أدركه، فلا يسمى ذلك علىًّا. ثم إن ترجح عنده أحد  
الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران  
ف فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالتالي:

- علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
- جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.
- جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
- ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

### أقسام العلم

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

- فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.
- والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

## الكلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا و محمد نبينا.

وأقل ما يتالف منه الكلام اسماً، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ(فَهِمَ)، أو مضارع كـ(يَفْهَمُ)، أو أمر كـ(أَفْهَمْ).

وال فعل بأسماه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج- والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

- الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
- الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعليق، وتأتي سببية فتفيد التعليل
- اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.
- على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

١) فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنّه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (الذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله  
الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فال الأول: كخبر مدعى الرسالة بعد النبي صلّى الله عليه وسلم، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكن في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢) والإنساء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. قوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) [النساء: الآية ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللغظية مثل: بعث وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتيب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: (وَالْمُلَّاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ) [البقرة: الآية ٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبِعُوا سَبِيلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ) [العنكبوت: من الآية ١٢] فقوله: (ولنحمل)

بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

### الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

١) فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له ، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل) ؛ المهمل ، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيها وضع له) ؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: (في اللغة) ؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع) ؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيها وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقى والمجازى، ليصبح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات، و (مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المثبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {ليس كمثله شيء} [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وسائل القرية} [يوسف: ٨٢] أي: وسائل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتياج إلى معرفة كل منها وحكمه. والله أعلم.

### الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء،  
مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمرًا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك،  
ومراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء  
وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١) فعل الأمر، مثل: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ  
الْكِتَابِ) (العنكبوت: الآية ٤٥)

٢) اسم فعل الأمر، مثل: حي على الصلاة.

٣) المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا الرِّقَابَ) (محمد: الآية ٤)

٤) المضارع المقررون بلام الأمر، مثل: (لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ) (المجادلة: الآية ٤)

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: (فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور: الآية ٦٣)، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنـة، وهي الزـيـغـ، أو يصـيـبـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ، والـتحـذـيرـ بمـثـلـ ذـلـكـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ؛ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـطـلـقـ يـقـتـضـيـ وـجـوـبـ فـعـلـ المـأـمـورـ.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨] وأـمـوـرـاتـ الشـرـعـيـةـ خـيـرـ، وـالـأـمـرـ باـسـتـبـاقـ إـلـيـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـمـبـادـرـةـ.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس<sup>(١)</sup>.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبراً، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالى: ( وأنشدوا اذا تباعتم ) [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التباع للندب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري فرساً من أعرابي ولم يشهد<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهם أنه محظوظ.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ( واذا حللتكم فاصطادوا ) [المائدة: ٢] فالامر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: (غير محتل الصيد وأنتم حرم) [المائدة: ١]

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) كتاب الشروط ، ١٥ – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط . وأحمد (٤/٣٢٦) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٧) كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ، يجوز له أن يحكم به ؟ والنمساني في الكبرى (٦٢٤٣) كتاب البيوع ، ٨٢- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظوظ؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج"<sup>(٤)</sup>، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالى: (أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (فصلت: الآية ٤٠)، (فَمَنْ شَاءَ فَإِلَيْهِ مِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً) (الكهف: الآية ٢٩) فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup>.

ولو كان التأخير محظوظاً ما أقررت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

<sup>(٤)</sup> رواه البخاري (٨٣) كتاب العلم ، ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها . ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج ، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر ومن نحر قبل الرمي .

<sup>(٥)</sup> انظر البخاري (١٩٥٠) كتاب الصوم ، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان . ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام ، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان .

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العوره فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحکام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

### النَّهْيُ

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقربون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ) [الأنعام: من الآية ١٥٠] فخرج بقولنا قول؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع ... الخ);  
ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف،  
ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة  
الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن  
يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو  
يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك .

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم النهي عنه  
وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: (وَمَا آتَكُمْ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ يَأْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا) (الحشر: الآية ٧)  
فالأمر بالانتهاء  
عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم  
الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه  
وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>(٦)</sup> ؛ أي:  
مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم، فيكون مردوداً.

---

<sup>(٦)</sup> رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) . كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقض الأحكام  
الباطلة ورد محدثات الأمور .

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلًا أو صحيحًا مع التحرير؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلًا.

٢ - أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيددين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزمها الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحرير إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول"<sup>(١)</sup>، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تزية اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "لا تدع عنك تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء ، ١٨ - باب النهي عن الاستجاجاء باليمين ومسلم ، (٢٦٧) - باب النهي عن الاستجاجاء باليمين واللقط له ...

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد (٥/٢٤٤) و(٢٢١٧٢/٢٤٧) و(٢٢١٧٩/٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) كتاب الوتر ، باب الاستغفار. والنمسائي في المختني (١٣٠٢) كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء. وصححه النووي ، وجزم بشبهته الحافظ في الفتح (١٣٣/١١).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف،  
وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ) ؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العقل) ؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع ما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل !.

والتكليف بالأمر والنهي شامل لل المسلمين والكافر لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ) (التوبه: الآية ٥٤). ولا يؤمر بقضاءه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوا يُغْرِيَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ) [الأنفال: الآية ٣٨]

وقوله صلّى الله عليه وسلم لعمرو ابن العاص: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله"<sup>(٤)</sup>، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا مَنْ نَكَرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ بِالْمُسْكِينَ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ \* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ \* حَتَّى أَنَّا أَلْيَقْنُ)[المدثر: ٤٢-٤٧]

### موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ"<sup>(١٠)</sup>. رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محظوظاً جاهلاً بتحريميه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمته قضاوه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما

(٤) رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، ٥٤- باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج .

(١٠) رواه ابن ماجه (٤٥) ٢٠٤٣، ٢٠٤٣) كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي . والبيهقي (٨٤/٦) كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره . قال العجلوني في "كشف الخفاء" (١٣٩٣/٥٢٣): حسنة التووي في "الروضة" و"الأربعين". وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب

فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشرع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محراً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"<sup>(١)</sup>.

والإكراه: إلزام الشخص بها لا يريد، فمن أكره على شيء حرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاوته إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمها قضاوتها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنّه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقف الصلاة ، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة . ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قصائها .

## العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر،  
مثل: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) (الأنفطار: ١٣) (المطففين: ٢٢)

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده) ؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى:  
﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: (بلا حصر) ؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

## صيغ العموم

صيغ العموم سبع:

١ - ما دل على العموم بهاده مثل: كل، وجميع، وكافة، وقطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ) (القمر: ٤٩)

٢ - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ) (الجاثية: الآية ١٥) (فَأَيَّمَا تُوَلُوا فَشَّمْ وَجْهُ اللَّهِ) (البقرة: الآية ١١٥)

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: (فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَا إِعْنَى) (الملك: الآية ٣٠) (مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ) (القصص: الآية ٦٥) (فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ) (التوكير: ٢٦)

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (الزمر: ٣٣)

(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَاهُمْ سُبْلَنَا) (العنكبوت: الآية ٦٩)  
(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَحْسَنِي) (النازعات: ٢٦) (وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) (آل عمران: الآية ١٢٩)

٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: ٦٢] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرُكَارَ بِهِ شَيْئًا} (النساء: الآية ٣٦)

(إِنْ تُبَدِّلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفِوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ) (الأحزاب: ٥٤) (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِضَيَّاءً أَفَلَا تَسْمَعُونَ) (القصص: الآية ٧١)

٦ - المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} (آل عمران: ١٠٣)

٧ - المعرف بألف الاستغرافية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (النساء: الآية ٢٨) (وَإِذَا بَلَغَ

الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ  
قَبْلِهِمْ)(النور: الآية ٥٩)

وأما المعرف بأجل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عام، وإن كان خاصاً فالمعرف خاص، مثل العام قوله تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ \* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ \* فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (ص: ٧١-٧٣)

ومثال الخاص قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا \* فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا) (المزمول: ١٥-١٦)

وأما المعرف (بأجل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

### العمل بالعام

يحب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل

دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>(١٢)</sup> ، فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلل عليه فقال: "ما هذا"؟ قالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>(١٣)</sup>.

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر.

---

(١٢) رواه البخاري (١٩٤٦) كتاب الصوم ، ٣٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ، ليس من البر الصوم في السفر . ومسلم (١١١٥) كتاب الصوم ، ١٥ - باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحليين فأكثر .

(١٣) انظر: البخاري (١٩٤٥) كتاب الصوم ، ٣٥ - باب . ومسلم (١١٢٢) كتاب الصيام ، ١٧ - باب التخيير في الصوم والfast في السفر .

### الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على مخصوص بشخص أو عدد،  
كأساء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على مخصوص) العام.

والشخص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والشخص - بكسر الصاد - : فاعل التخصيص وهو  
الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن الشخص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثاني، وهو رد بعض الشيء إلى  
بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـإلا أو إحدى أخواتها،  
كتوله تعالى: (إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحُقْقِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ) (العصر: ٣-٢)

فخرج بقولنا: (بـإلا أو إحدى أخواتها) ؛ التخصيص  
بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما  
فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل  
لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح  
الاستثناء مثل أن يقول:

عيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول:  
إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتقى الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان  
الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمُ  
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يَعْضُدُ شَوْكَهُ وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ"،  
فقال العباس: يا رسول الله إلا إِذْ خَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَبِيَوْتَهُمْ،

فقال: "إلا إلا ذخر"<sup>(١)</sup>. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له على عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمه العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمـه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له على عشرة إلا عشرة لزمـه العـشرة كلـها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيـصح، وإن خـرج الكل أو الأكـثر، مثـالـه: قولـه تعـالـي لإبـليس: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (الـحـجـر: ٤٢) وأـتـابـع إـبـليس مـن بـنـي آـدـمـ أـكـثـر مـن النـصـفـ، ولو قـلـتـ: أـعـطـ مـن فـي الـبـيـت إـلـا الـأـغـنـيـاءـ، فـتـبـيـنـ أـنـ جـمـيعـ مـن فـي الـبـيـتـ أـغـنـيـاءـ صـحـ الـاسـتـثـنـاءـ، وـلـمـ يـعـطـواـ شـيـئـاـ.

ثـانـيـاً: مـنـ الـمـخـصـصـ الـمـتـصلـ: الشـرـطـ، وـهـوـ لـغـةـ: الـعـلـامـةـ.

---

<sup>(١)</sup> رواه البخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز ، ٧٧، باب إلا ذخر والخشيش في القبر . ومسلم (١٣٥٢) كتاب الحج ، ٨٢ ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بآن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصوص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَيِّلَهُمْ) (التوبه: الآية ٥)

ومثال المتأخر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَنْجُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (النور: الآية ٣٣)

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعث أو بدل أو حال.

مثال النعث: قوله تعالى: (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (النساء: الآية ٢٥)

ومثال البدل: قوله تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: الآية ٩٧)

ومثال الحال: قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء: الآية ٩٣)

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء:  
الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) (الأحقاف: الآية ٢٥) فإن الحس دل على أنها لم تدمِر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (الزمر: الآية ٦٢)، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به المخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به المخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنّة يختص كل منها بمثلها، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) (البقرة: الآية ٢٢٨)

خاص بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الأحزاب: الآية ٤٩)

ومثال تخصيص الكتاب بالسنّة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) (النساء: الآية ١١)

ونحوها خص بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" <sup>(١٥)</sup>.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور: الآية ٤) خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبت الخلاف في ذلك، ولم أجده له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: (الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) (النور: الآية ٢٤)

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصر على خمسين جلد، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..." <sup>(١٦)</sup>، الحديث . خص بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

---

<sup>(١٥)</sup> رواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغاري ، ٤٨ - باب أين رکر النبي صلى الله عليه وسلم الرایة يوم الفتح . ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض بلا باب أول حديث فيه .

<sup>(١٦)</sup> رواه البخاري (١٣٩٩) كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة .  
ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة .

## دورة الإمام ابن قيم الجوزية (٢٦١) الأصول من علم الأصول

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ (التوبة: ٢٩)

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم:  
 "فيما سقت السماء العشر"<sup>(١٧)</sup> خص بقوله صلى الله عليه وسلم:  
 "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"<sup>(١٨)</sup>.

ولم أجده مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صلى الله عليه وسلم:  
 "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"<sup>(١٩)</sup>، خص بقياس العبد  
 على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة،  
 على المشهور.

<sup>(١٧)</sup> رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يسوقى من ماء السماء وبماء الجاري .

<sup>(١٨)</sup> رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة ، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة بلا باب .

<sup>(١٩)</sup> رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى . وأحمد (٢٢٧١٨/٣١٣/٥) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنا .

### **المُطْلَقُ وَالْمَقِيدُ**

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى:  
(فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (المجادلة ٣)

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة) ؛ العام لأنه يدل على  
العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد) ؛ المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: (فتَحْرِيرُ  
رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: الآية ٩٢)

فخرج بقولنا: (قيد) ؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على  
تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما  
تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيها واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (المجادلة: ٣) وقوله في كفارة القتل: (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: الآية ٩٢)، الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منها.

ومثال ما ليس الحكم فيها واحداً: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) (المائدة: الآية ٣٨) وقوله في آية الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة: الآية ٦) فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

### **المُجمَلُ والمُبَيَّنُ**

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعينه: قوله تعالى: (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) (البقرة: من الآية ٢٢٨). فإن القراء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفتة: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبيَّن لغة: المظهر والموضحة.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ) (البقرة: الآية ٤٣)، فإن الإقامة والإيتاء كل منها مجمل، ولكن الشارع بينهما، فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

العمل بالجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالجمل متى  
حصل بيانه.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ لِأَمْتَهِ جَمِيعَ شَرِيعَتِهِ  
أَصْوَلَهَا وَفَرَوْعَهَا، حَتَّى تَرَكَ الْأَمْمَةُ عَلَى شَرِيعَةِ بَيْضَاءِ نَقْيَةٍ لِلَّهِ  
كَنْهَارَهَا، وَلَمْ يَرْكَ الْبَيَانَ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَبْدًاً.

وبيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفَعْلِ، أَوْ  
بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ جَمِيعًا.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما  
في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيهَا سُقْتُ السَّمَاءِ الْعَشْرَ" <sup>(٢٠)</sup>؛  
بياناً لمجمل قوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَوةَ) (البقرة: الآية ٤٣).

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً  
لمجمل قوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (آل عمران: الآية ٩٧) <sup>(٢١)</sup>.

---

(٢٠) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى  
من ماء السماء وبماء الجاري . وقد سبق ص ٤٣ .

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا".<sup>(٢١)</sup>

ومثال بياني بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسنّ في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسْبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكُبِرْ..."، الحديث.<sup>(٢٢)</sup>

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكَبَرَ، وكَبَرَ الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: "إنما فعلت هذا؛ لتأتُوا بي، ولتعلموا صلاتي".<sup>(٢٣)</sup>

---

(٢١) رواه البخاري (٥٧٨٥) كتاب اللباس، ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء . ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف، ٥ - باب ذكر النساء بصلة لكسوف : الصلاة الجامعية .

(٢٢) رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ١٨ ، باب من رد فقال : عليك السلام واللفظ له . ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهاقرأ ما تيسّر له من غيرها .

(٢٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة ، ٢٦ ، باب الخطبة على المنبر . ومسلم (٥٤٤) كتاب المسجد ، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

## الظاهر والمأول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.  
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا من لحوم الإبل"<sup>(٢٤)</sup> ، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربع على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى) ؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح) ؛ المأول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره) ؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

---

(٢٤) هما لفظ أَمْدَ (٤/٣٥٢) ، وهو عند أَبِي دَاوُد (١٨٤) كِتَاب الطهارة ، بَاب الوضوء مِن لحوم الإِبْل حَدِيثَ الْبَرَاء ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُصْنَفَيْنِ . وَهُوَ فِي مُسْلِم (٣٦٠) كِتَابَ الْحِيْضُور ، ٢٥ - بَاب الوضوء مِن لحوم الإِبْل ، مِنْ حَدِيث جَابِر .

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبراً للذمة، وأقوى في التبعد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأوَّل وهو الرجوع.

وأصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: (وسئل القرية) إلى معنى: وسائل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - وال fasid: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه: ٥) إلى معنى استوى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل.

## النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

وأصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحرير مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جمِيعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه رب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام

مصالح دينهم ودنياهם، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله علیم حکیم.

وأما وقوعه شرعاً فالأدلة منها:

١ - قوله تعالى: (ما نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّاً نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) (البقرة: الآية ٦٠)

٢ - قوله تعالى: (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) (الأనفال: من الآية ٦٦) (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) (البقرة: الآية ١٨٧) فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله صلّى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" <sup>(٢٥)</sup> فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله

---

(٢٥) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب استئذان النبي صلّى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . وأنظر : كتاب الأضاحي ، ٥ - باب بيان ما كان من النبي صلّى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .

رسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية ٦٥) الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية ٦٦)

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عنها هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفسق والبغاء والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن لم يكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منها.

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلى الله عليه وسلم:  
"كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم  
ذلك إلى يوم القيمة".<sup>(٢٦)</sup>

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها:  
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم  
نسخن بخمس معلومات.<sup>(٢٧)</sup>

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: (الآن خفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ) الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا  
لو ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة،  
ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من  
المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالأحاديث، وإن  
كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو  
مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

---

(٢٦) رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح، ٣- باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم  
نسخ ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة . وأحمد  
. (١٥٣٨٧/٤٠٥/٣)

(٢٧) رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع ، ٦- باب التحرير بخمس رضعات.

### أقسام النسخ

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهم قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلِمُوا مَا تَيْنِ) (الأنفال: الآية ٦٥)، نسخ حكمها بقوله تعالى: (الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْدِي صَابِرَةً يَعْلِمُوا مَا تَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَعْلِمُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال: ٦٦)

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة،  
وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" <sup>(٢٨)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا برتك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

<sup>(٢٨)</sup> رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود ، ٣٠ - باب الإعتراف بالزنى .

ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، ٤ - باب رجم الشيب في الزنى.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيات المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجده له مثلاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: (فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه) (البقرة: الآية ١٤٤) (١٤٩، ١٥٠).

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسکراً" <sup>(٢٩)</sup>.

---

<sup>(٢٩)</sup> رواه أحمد (١٣٥١٢/٢٣٧/٣) وأبو يعلي (٣٧٣/٦/٣٧٠٧) قال المishi في المجمع (٦٦/٥) فيه يحيى بن عبد الله الجابر ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وينظر : صحيح مسلم (٩٧٧)

حكمة النسخ:

للنسخ حِكْمٌ متعددة منها:

- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أفعع لهم في دينهم ودنياهم.
- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهما بذلك.
- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

## الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.

---

كتاب الجنائز، ٣٦، - باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمها .

وأما الفعل فإن فعله صلى الله عليه وسلم أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبّة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهيا عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصاً به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله بعيداً فواجِب عليه حتى يحصل البلاع لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله بعيداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك<sup>(٣٠)</sup> ،

---

(٣٠) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة ، ١٥ - باب السواك . وأبو داود

(٥١) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره . والنسائي في

فليس في السوak عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوياً.

ومثال آخر: كان النبي صلّى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء<sup>(٣١)</sup>. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوياً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوياً كان ذلك الفعل مندوياً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلّى الله عليه وسلم بياناً لمجمل قوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: الآية ٤٣) ومثال المندوب: صلاته صلّى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً<sup>(٣٢)</sup> لقوله تعالى: (وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (البقرة:

---

الجعفي (٨) كتاب الطهارة ، ٨ - باب السوak كل حين وain ما جاهه (٢٩٠) كتاب الطهارة سننها ، ٦ - باب ثواب الطهور .

(٣١) رواه الترمذى (٣٠، ٢٩) و (٣١) كتاب الطهارة ، ٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية .

(٣٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج ، ١٠ - باب حجة النبي صلّى الله عليه وسلم .

الآية ١٢٥) حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قوله لأنّه فعلًا.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألهما: "أين الله؟" قال: في السماء<sup>(٣٣)</sup>.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السّرية الذي كان يقرأ للأصحاب، فيختتم بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (الإخلاص: ١)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك"، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبه"<sup>(٣٤)</sup>.

---

(٣٣) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ... ومالك في الموطأ (١٤٦٨/٧٧٦/٢) كتاب العنق ٦ - باب ما يجوز من العنق في الرقب الواجبة .

(٣٤) رواه البخاري (٧٣٧٥) كتاب التوحيد ، ١ - باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى . ومسلم (٨١٣) كتاب الصلاة ، ٤٥ - باب فضل قراءة (قل هو الله أحد) .

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد<sup>(٣٥)</sup> ؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل القرآن ينزل، متفق عليه<sup>(٣٦)</sup> ، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبيّنها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

---

(٣٥) رواه البخاري (٤٥٤) كتاب الصلاة ، ٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد ومسلم (٩٨٢) بعد (١٨) كتاب صلاة العيد ، ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

(٣٦) رواه البخاري (٥٢٠٧) كتاب النكاح ، ٩٦ - باب العزل ومسلم (١٤٤٠) كتاب النكاح ، ٢٢ - باب حكم العزل .

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:  
مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة  
أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعله  
وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما  
لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن  
عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم  
باليت، إلا أنه خف عن الحائض<sup>(٣٧)</sup>.

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يلزم علينا<sup>(٣٨)</sup>.

---

<sup>(٣٧)</sup> رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج ، ١٤٤ - باب طواف الوداع  
ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه  
عن الحائض .

<sup>(٣٨)</sup> رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز ، ١١ - باب نهي النساء عن اتباع  
الجنائز .

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منها.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلّى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابع: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلّى الله عليه وسلم، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواتروا على الكذب، وأسنده إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلم: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" <sup>(٣٩)</sup>.

---

(٣٩) رواه البخاري (١١٠) كتاب العلم ، ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي صلّى الله عليه وسلم . ومسلم (٤) المقدمة ، ٢ - باب تغليظ الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ، ومسلم / المقدمة ، ١ ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تمام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجية، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة بن شعبة وسمة بن جنديب .  
وأنظر الفتح (١/٣٠٤-٢٠٤).

صيغ الأداء:

لل الحديث تحمل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: مَنْ قَرَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ.

٢ - أخبرني: مَنْ قَرَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ، أَوْ قَرَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: مَنْ رَوَى بِالإِجَازَةِ دُونَ القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - العنعة وهي: روایة الحديث بلفظ (عن).

وحكمة الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيها أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

## الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق)؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (مجتهدي)؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة)؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم)؛ اتفاقهم في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلأً للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي)؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: الآية ١٤٣) فقوله: شهادة على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: الآية ٥٩) دل على أن ما اتفقا عليه حق.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلاله"  
.  
<sup>(٤٠)</sup>

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقيقة، وإما أن يكون باطلًا، فإن كان حقيقة فهو حجة، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضي به الله؟ هذا من أكبر المحال.

(٤٠) رواه الترمذى (٢١٦٧) كتاب الفتنة، ٧ - باب ما جاء في لزوم الجمعة وقال : غريب . وأبو داود (٤٢٣٥) كتاب الفتنة والملاحم باب ذكر الفتنة ودلائلها وابن ماجه (٣٥٩٠) كتاب الفتنة ، ٨ - باب السواد الأعظم . قال البوصيري : وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر ، وابي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وأبي نصرة ، وقدامة ابن عبيد الله الكلابي ، وفي كلها نظر ، قال له شيخنا العراقي . وضعفه النووي في شرح صحيح مسلم (٦٧/١٣) وحسنه الألبانى في تخريج السنة (٨٢) .

### أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويکفر مخالفه إذا كان من لا يجهله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية"<sup>(٤١)</sup>: "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

---

(٤١) انظر شرح العقيدة الواسطية للمؤلف رحمه الله (٣٢٨/٢) طبعة دار ابن الجوزي .

## شروط الإجماع

لإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ - أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذة، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدین قولًا أو فعل فعلاً، و Ashton ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انفروا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سکوتهم إلى الانفراط مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

## القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحرير، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربع أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعاً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَنِ وَالْمِيزَانِ) (الشورى: الآية ١٧) والميزان ما توزن به الأمور ويقاييس به بينها.

٢ - قوله تعالى: (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه) (الأنبياء: الآية ٤٠) (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيَاحَ فَتَبَشِّرُ سَحَابَةَ فَسْقَنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ

مَوْتَهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ (فاطر:٩) فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟"؟ قالت: نعم. قال: "فصومي عن أمك"<sup>(٤٢)</sup>.

٢ - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ولدي غلام أسود! فقال: "هل لك من إبل؟"؟ قال: نعم، قال: "ما لو أنها؟"؟ قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟"؟ قال: نعم، قال: "فأنى ذلك؟"؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق"<sup>(٤٣)</sup>.

وهكذا جميع الأمثل الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه<sup>(٤٤)</sup> إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم

<sup>(٤٢)</sup> رواه البخاري (١٩٥٣) كتاب الصوم ، ٢٤ - باب من مات وعليه صوم،

ومسلم (١١٤٨) كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصوم عن الميت.

<sup>(٤٣)</sup> رواه البخاري (٥٣٠٥) كتاب الطلاق ، ٢٦ - باب إذا عرض بنفي

الولد ومسلم (١٥٠٠) كتاب اللعان ، بلا.

<sup>(٤٤)</sup> رواه البيهقي (١١٥/١٠) كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضى به القاضي . والدارقطني (٤/٢٠٦-٢٠٧) كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب

الفهم الفهم فيما أدل عليك، مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

### شروط القياس

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولد قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولد.

---

= عمر إلى أبي موسى الأشعري .. وانظر كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان . (٨٦/١)

فهذا قياس فاسد الاعتبار لصادمته النص، وهو قوله  
صلّى الله عليه وسلم: "لَا نكاح إِلَّا بُولِي".<sup>(٤٥)</sup>

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً  
بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛  
لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل  
أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع  
على الأصل تطويل بلافائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز،  
ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح،  
ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على  
أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون حكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين  
الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضأً لم  
يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً  
على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح

---

<sup>(٤٥)</sup> رواه الترمذى (١١٠١) كتاب النكاح ، ٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا  
بولي وأبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح باب الولى . وابن ماجه (١٨٨٠)  
كتاب النكاح ، ١٥ ، ١ - باب لا نكاح إلا بولي ، وأحمد (٢٥٠/١) . والحاكم  
(١٨٥/٢) كتاب النكاح . وصححه هو وابن حبان (١٢٤٣ - الموارد) كتاب  
النكاح ، ٦ - باب ما جاء في الولى والشهود .

لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبد يمحض على المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طرديّاً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسود والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقدت قال: وكان زوجها عبداً أسود<sup>(٤٦)</sup>، فقوله: (أسود)؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقدت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقدت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقياس على التأليف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا، ثم يقال: يحرى الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

---

<sup>(٤٦)</sup> رواه البخاري (٥٢٨٢) كتاب الطلاق ، ١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد .

### أقسام القياس

ينقسم القياس إلى جلي وخفى.

١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم بحجرين وروثة؛ ليستنتجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس"<sup>(٤٧)</sup> والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلّى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(٤٨)</sup>، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبت علة الأصل بالإجماع وهي تشویش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

<sup>(٤٧)</sup> رواه البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء، ٢١ - باب لا يستتجى بروث .

<sup>(٤٨)</sup> رواه البخاري (٧١٨٥) كتاب الأحكام، ١٣ - باب هل يقضي القاضي

أو يفتي وهو غضبان . ومسلم (١٧١٧) الأقضية، ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأسنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف الأسنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: بـ (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متعدد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقىض حكم الأصل للفرع لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا ذلك بقوله صلّى الله عليه وسلم: "وفي بعض أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "رأيتم لوضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان لها أجر" <sup>(٤٤)</sup>.

فأثبت النبي صلّى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقىض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنّه وطء حلال، كما أنّ في الأصل وزرًا لأنّه وطء حرام.

---

<sup>(٤٤)</sup> رواه مسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

## التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منها على حال لا ينافق الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (الشورى: الآية ٥٢) وقوله: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) (القصص: الآية ٥٦) والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)(البقرة: الآية ١٨٤) فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَ)(البقرة: الآية ١٨٥) تفيد تعين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحابيين" وغيرهما<sup>(٥٠)</sup>.

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضاً"<sup>(٥١)</sup> وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره؛ أعلىه الوضوء؟ قال: "لا إنما هو بضعة منك"<sup>(٥٢)</sup>، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، وأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، وأنه ناقل عن الأصل، وفيه زيادة علم.

(٥٠) رواه البخاري (٤٥٠٧) كتاب التفسير ، ٢٦ - باب فمن شهد منكم الشهر فليصممه . ومسلم (١١٤٥) كتاب الصيام ، ٢٥ ، - باب بيان نسخ قوله تعالى : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ) لقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ).

(٥١) رواه أبو داود (١٨٢) ، والترمذى (٨٢) وابن ماجه (٤٨١) والنمسائي في الصغرى (٤٤) وأحمد (٤٠٦/٦) وصححه ابن حبان (٢١٣) - الموارد كتاب الطهارة ، ٢٩ ، - باب ما جاء في مس الفرج .

(٥٢) رواه أبو داود (١٨٢) ، والترمذى (٨٥) والنمسائي في الصغرى (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) .

٤ - فإن لم يوجد مرجع وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة<sup>(٥٣)</sup> وحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى<sup>(٥٤)</sup>، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: (يَا أَئُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّذِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ) (الأحزاب: الآية ٥٠)، وقوله: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ هِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ

(٥٣) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل ، كتاب الحج ، ١٩ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٤) رواه البخاري (١٦٥٣) كتاب الحج ، ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية . ومسلم (١٣٠٩) كتاب الحج ، ٥٨ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس . ورواه مسلم (١٣٠٨) من حديث ابن عمر .

أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) (الأحزاب: الآية ٥٢)، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال<sup>(٥٥)</sup> وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم<sup>(٥٦)</sup>، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ يَئِنْهَا<sup>(٥٧)</sup>.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجوب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

---

(٥٥) رواه مسلم (١٤١١) من حديث ميمونة : كتاب النكاح ، ٥- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠) من حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر (١٥٢/٣) من التمهيد : الرواية عن ميمونة متواترة .

(٥٦) رواه البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح ، ٣٠- باب نكاح المحرم . ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح باب ، ٥- باب تحريم نكاح المحرم .

(٥٧) رواه ابن حبان (١٢٧٢- الموارد) كتاب النكاح / ١٤- باب ما جاء في نكاح المحرم وأحمد (٢٧٢٤١/٣٩٢/٦) . والترمذى (٨٤١) كتاب الحج ، ٢٣ – باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم وقال : حسن . وضعفه الألباني .

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"<sup>(٥٨)</sup> وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(٥٩)</sup> فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر فيخصوص به.

مثاله: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: الآية ٢٣٤)، وقوله: (وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: الآية ٤) فال الأولى خاصة في المتوف عنها عامة في الحامل وغيرها . والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوف عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبعة الإسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج<sup>(٦٠)</sup> ، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوف عنها أم غيرها.

<sup>(٥٨)</sup> سبق تخرجه (ص ٤٣ ح رقم ١)

<sup>(٥٩)</sup> سبق تخرجه (ص ٤٣ ح رقم ٢)

<sup>(٦٠)</sup> رواه البخاري (٥٣١٨) كتاب الطلاق، ٣٩- باب (وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) . ومسلم (١٤٨٥) كتاب الطلاق، ٨- باب انقضاء عدة المتوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

٢ - وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"<sup>(٦١)</sup>، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٦٢)</sup>.

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجع لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منها فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

---

(٦١) رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة ، ٦٠ ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥ - باب حواز الجمع بين الصالتين في السفر .

(٦٢) رواه البخاري (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣١ - باب لا ينحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥١ ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلّى الله عليه وسلم قد بيّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

### الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنّة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنّة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطق على المفهوم.

والثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القَبُول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

**المُفْتَي والمُسْتَفْتَي:**

المفتى: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتى: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنّاً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل

عن أمرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصَّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعلم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعلم.

٢ - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتني حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسئولة عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجب عنه متى سئل بكل حال.

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعتن، أو تتبع الشخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقصود السيئة، فإن علم بذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجوب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدين بأخفهما.

ما يلزم المستفتى

يلزم المستفتى أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تبع الرخص  
وإفحام المفتى، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتى إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه  
أهل للفتاوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علىًّا وورعاً، وقيل: يجب  
ذلك.

### الأجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده  
كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقيد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلةها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم

فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ  
فله أجر<sup>(٦٣)</sup>.

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد  
حيثئذ للضرورة.

## التَّقْلِيد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: (من ليس قوله حجة) ؛ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنَّه اتباع للحجَّة، لكنَّه قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتَّوسيع.

---

<sup>(٦٣)</sup> رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام ، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . ومسلم (١٧١٦) كتاب الأفضية، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

### موضع التقليد

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣)، ويقلد أفضل من يجده علمًا وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واسترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣) والأية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدله، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: الآية ١٦).

### أنواع التقليد

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهبًا معيناً يأخذ برأصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهد في المتأخرین، ومنهم من حكى تحريمـه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلـى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلـى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازـه فيه ما فيه<sup>(٦٤)</sup>.

وقال: من التزم مذهبـاً معيناً، ثم فعل خلافـه من غير تقليـd لـعـالم آخر أفتـاه، ولا استدلال بـدلـيل يقتضـي خلافـ ذلك، ولا عذر شـرعي يقتضـي حلـ ما فعلـه، فهو متـبع لهـواه فـاعـل للـمـحرـم بـغير عذر شـرعي، وهذا منـكـرـ، وأما إذا تـبـينـ لهـ ما يـوجـب رـجـحانـ قولـ على قولـ إـماـ بالـأـدـلـةـ المـفـصـلـةـ إـنـ كـانـ يـعـرـفـهاـ وـيـفـهـمـهاـ، وـإـماـ بـأـنـ يـرـىـ أحـدـ الرـجـلـينـ أـعـلـمـ بـتـلـكـ المـسـأـلـةـ منـ الـآـخـرـ، وـهـوـ أـتـقـىـ اللـهـ فـيـمـاـ يـقـولـهـ، فـيـرـجـعـ عنـ قولـ إـلـىـ قولـ لـمـشـلـ هـذـاـ، فـهـذـاـ يـحـوـزـ بـلـ يـحـبـ، وـقـدـ نـصـ إـلـامـ أـحـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٢ - والـخـاصـ: أنـ يـأـخـذـ بـقـولـ معـيـنـ فـيـ قـضـيـةـ مـعـيـنـةـ فـهـذـاـ جـائـزـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ بـالـاجـتـهـادـ سـوـاءـ عـجـزـ عـجـزـاـ حـقـيقـيـاـ، أوـ اـسـطـطـاعـ ذـلـكـ مـعـ المشـقـةـ الـعـظـيمـةـ.

فتوى المقلـدـ:

---

<sup>(٦٤)</sup> الفتـاوـيـ الكـبـرىـ (٤/٦٢٥).

قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: الآية ٤٣) وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنها ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتني به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل<sup>(٦٥)</sup>. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ.

---

<sup>(٦٥)</sup> إعلام الموقعين (٧/١).

## المراجع

- القاموس المحيط: الفيروز أبادي.
- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتوحى.
- منهاج الأصول وشرحه: البيضاوى له المتن، والشارح مجهول لنا.
- شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمعحلى، والحاشية للبناني.
- روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفق، والشرح لعبد القادر بن بدران.
- حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.
- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.
- المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.
- زاد المعاد: ابن القيم.
- إعلام الموقعين: ابن القيم.